

2012/7/7

بيان للنشر الفوري صادر عن

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"

مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي، على تعديل قانون التحقيق الجنائي رخصة للمحققين للقيام بالتعذيب

يؤكد مركز "شمس" على أن مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي، بالقراءتين الثانية والثالثة على تعديل قانون التحقيق الجنائي، الذي يعني (الشرطة وجهاز الشاباك) من توثيق التحقيق بتهم أمنية، بالصوت أو بالصورة، خلافاً للمتبوع وفق القانون الذي ينص على توثيق مرئي وصوتي لأي تحقيق في تهمة تزيد عقوبتها عن عشر سنوات. يكشف عن الوجه الحقيقي لدولة محتالة لا تحترم القانون الدولي، بل أنها عاصية لهذا القانون، دولة تضرب بعرض الحائط القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

يرى مركز "شمس" أن إقرار القانون من قبل (الكنيست) بتأييده من قبل 29 عضواً ومعارضه 7 أعضاء يؤكد التواطؤ بين كل مكونات النظام السياسي الإسرائيلي، بل ويكشف مدى الانحطاط التي وصل إليه هذا (المشرع) بالتغطية بل بإعطاء رخصة للمحققين بأن يستخدموا ما يحلو لهم من أساليب لا إنسانية ولا أخلاقية وغير قانونية بحق الفلسطينيين. إن هذا القانون العنصري بين مدى الإصرار على انتهاك حقوق الإنسان، كونه لا ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأيضاً بين مدى عدم الاهتمام والمبالاة من قبل (الكنيست) بحقوق الإنسان، والتي يجب أن تكون راسخة في الوجدان لكي تكون ثقافة ابتداءً. إن هذا القانون يكشف مدى زيف ومدى عنصرية هذا الاحتلال الذي يريد أن ينعم بالأمن والسلام على حساب كرامة وإنسانية وحقوق شعب آخر.

يذكر مركز "شمس" أن هذا القانون العنصري يتنافى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لا سيما الاتفاقية الثالثة، والاتفاقية الرابعة، وأيضاً مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1975، والاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام 1984، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

يشدد مركز "شمس" على أن هذا القانون العنصري جاء للتغطية على خرق القوانين خلال التحقيق وإخفاء التعذيب النفسي والجسدي، الذي يمارسه محققو الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين، إن هذا القانون عنصري بامتياز لأنه يستهدف الفلسطينيين تحديداً، ومناف للديمقراطية لأنه يفسح المجال للدوس على حقوق الإنسان، كما أنه يمس بحقوقهم، وبالحد من الإجراءات العادل والمساواة والكرامة، كما أن هذا الإعفاء يشكل تمييزاً صارخاً وغير مبرر وغير قانوني. هو بمثابة رخصة للمحققين للقيام بالتعذيب.

"انتهى"